

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المشار إليه أعلاه الفصل 25 (مكرر) كما يلي :

الفصل 25 (مكرر) : يرتقي، بصفة استثنائية، الأعوان المنتمون إلى مختلف رتب سلك القيمين العاميين التابعين لوزارة التربية المدمجين طبقاً لأحكام الفصول 22 و 22 (مكرر) و 23 و 24 أعلاه عند بلوغهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبتهم إلى الرتبة الموالية وذلك على ثلاث دفعات :

- غرة جانفي 2017 : ويكون مفعولها المالي بداية من غرة أكتوبر 2017.

- غرة جانفي 2018 : ويكون مفعولها المالي بداية من غرة أكتوبر 2018.

- غرة جانفي 2019 : ويكون مفعولها المالي بداية من غرة أكتوبر 2019.

الفصل 2 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزير التربية

حاتم بن سالم

**أمر حكومي عدد 1146 لسنة 2017 مؤرخ في 18 أكتوبر 2017 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.**

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1546 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أبريل 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المشار إليه أعلاه الفصلين 24 (مكرر) و 24 (ثالثا) كما يلي :

الفصل 24 (مكرر) : يدمج بصفة استثنائية بداية من سنة 2017، وفي حدود المراكز المراد سد شغورها، القيمين المنتمون للصنف الفرعي أ3 حاملو البكالوريا زائد ثلاث سنوات تعليم عال بنجاح أو حاملو الشهادة الوطنية للإجازة خارج نظام "أمد" أو الشهادة الجامعية للتكنولوجيا أو ما يعادلها في رتبة قديم أول من الصنف الفرعي أ2، وذلك على إثر متابعة دورة تكوينية تنظم في الغرض، ويكون مفعول الإدماج من 31 مارس 2017.

الفصل 24 (ثالثا) : يرتقي، بصفة استثنائية، الأعوان المنتمون إلى مختلف رتب سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد المدمجين طبقاً لأحكام الفصول 20 و 21 و 22 و 23 و 24 أعلاه عند بلوغهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبتهم إلى الرتبة الموالية وذلك على ثلاث دفعات :

- غرة جانفي 2017 : ويكون مفعولها المالي بداية من غرة أكتوبر 2017.

- غرة جانفي 2018 : ويكون مفعولها المالي بداية من غرة أكتوبر 2018.

. غرة جانفي 2019 : ويكون مفعولها المالي بداية من غرة أكتوبر 2019.

الفصل 2 . وزير التربية ووزير المالية مكلفان. كل فيما يخصه، بتفويض هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2017.

رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد  
الإمضاء المجاور  
وزير المالية  
محمد رضا شلغوم  
وزير التربية  
حاتم بن سالم

أمر حكومي عدد 1147 لسنة 2017 مؤرخ في 18 أكتوبر 2017 يتعلق بإحداث منحة سكن لفائدة القيمين العامين (بالقسم الخارجي) التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1461 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت لفائدة القيمين العامين التابعين لوزارة التربية الخاضعين لأحكام الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المشار إليه أعلاه منحة سكن.

الفصل 2 . حدد مقدار منحة السكن كما يلي :

الرتبة	مبلغ المنحة (شهريا بحساب الدينار)
قيم عام (بالقسم الخارجي) :	18.000ر
- بمعهد	14.000ر
- بمدرسة إعدادية	

الفصل 3 . تخضع منحة السكن إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس مال عند الوفاة.

الفصل 4 . وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتفويض هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التربية

حاتم بن سالم

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 16 أكتوبر 2017 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2017.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،